كلية تقتضيه لوجوب اشتقاق فعل من كل مصدر وقيل اذا اشتمل الثلاثي
المجرد على معنى المزيد وزيادة يشتق من المزيد كالقدر من التقدير والوجه
من المواجهة والبرج من التبرج بمعنى الظهور واليمم من التيمم كذا في
حواشي الكشاف وذكر في حاشية تفسير القاضي لمولانا خسرو وقيل
لفظه من الصحابة كما في قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى عليهما السلام
اي بما من حيث ما حد يجمعها الاشتقاق من اصل واحد ومن خطاب
صاحب الهداية في قوله الوجه مشتق من المواجهة حيث جعل الثلاثي مشتقا
من المنشعبة والامر بالعكس فهو تخطئ لان معنى الاشتقاق ان
ينتظم الصيغتان فصاعدا معنى واحدا وفي هذا لا يتوقف بان
يكون المشتق منه ثلاثيا وقد قال العلامة صاحب الكشاف اشتقاق
اليمم من التيمم لان الناس يقصدونه للاستنشاق واشتقاق البرج
والجن من الاجتنان لاستتارهم من العيون وهذا لان غرضهم من
ذلك الاشتقاق بيان حقيقة تلك الكلمة فجاز ان يكون المنشعبة
اشهر واقرب الى الفهم من الثلاثي كما في الضمار مع الاضمار فصح ذكر
الاشتقاق لايضاح معناه وان لم يكن المنشعبة اصلا له وحاصله
ان الاشتقاق ههنا ليس على مصطلح اهل الصرف وصاحب الهداية
ليس بمخترع في الاشتقاق على المعنى المذكور بل مقلد للامام
العربية تابع له ومن فوقه فقال ذاكر اطلاق في الاشتقاق الصغير
واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب
في اللفظ والمعنى فهو جائز فقد اخطأ في الفرق بين الاشتقاقين
من عند نفسه اذ لا نقل فيه عن ائمة العربية وغلط في تفسير الاشتقاق

الكبير

في اللفظ

الكبير فان ما ذكره انما يكفي في الاشتقاق الاكبر وفي الكبير لا يكفي التناسب
والمعنى بل لا بد من الاشتراك في الحروف الاصول بلا ترتيب كما في تعريفات السيد
الشريف وشرح الكشاف ذكره ابن كمال باشا في حواشي الهداية وقوله
والكل مشتق منه اما بواسطة اه قال الشريف الجرجاني في شرح
الكشاف ومعنى قولهم ضارب مشتق من ضرب انه مشتق من مصدره
وانما اختاروا صيغة الماضي تنبيها على الحروف المعتبرة في الاشتقاق
فان بعض المصادر كالخروج والقبول يشتمل على حروف لا تعتبر فيه فقط
ويجوز اقول الجواز قد يستعمل بمعنى الامكان الذاتي وقد يستعمل بمعنى الاحتمال
العقلي وقد وضح الشيخ في الشفاء المحافظة على التمييز بينهما والا
الا انه يتشامل من عدم التمييز خلل كثير وفي حاشية التلويح للتوقي
الجواز يطلق على خمسة معان احدها المباح والثاني ما لا يمتنع شرعا مباحا
كان او واجبا او مندوبا او مكروها والثالث ما لا يمتنع عقلا
واجبا او راجحا او متساوي الطرفين او مرجوحا والرابع ما استوى
الامران فيه شرعا كالمباح او عقلا كفعل الصبي والخامس ما يشك فيه
شرعا او عقلا والمشكوك اما بمعنى استواء الطرفين او بمعنى عدم
الاقتناع والجواز الشرعي من جنس ما يعلم هو الاباحة ويجوز ان يكون
وجه اختياره الاخذ بمذهب جعفر فانه جمع بينها قول من قال ان
بعض مثله مشتق من الفعل كالشيخ عبد القاهر وابي علي وغيرهما وقول
من قال انه مشتق من المصدر وقوله ونحو ذلك يجوز فيه ان يكون
معطوفا على المتبع ويكون من قبيل المجمول ويراد تحويل الاسم المذكر الى
المؤنث ويجوز نصبه على ان يكون معطوفا على تحويل الاسم ويراد تحويل المعلوم

مطلب جواز